

النهاية في غريب الأثر

{ لقط } (س) في حديث مكة [ولا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ] قد تكرر ذكر [اللُّقَطَة] في الحديث وهي بضم اللام وفتح القاف : اسم المال الملقوط : أي المَوْجُود . والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب . وقال بعضهم : هي اسم الملقط كالصُّحكة والهُمَزَة فأمَّ المال الملقوط فهو بسكون القاف والأوّل أكثر وأصح .

واللُّقَطَة في جميع البلاد لا تَحِلُّ إِلَّا لمن يُعَرِّفُهَا سَنَةً ثم يَتَمَلَّكُهَا بعد السَّنَة بشرط الضمان لصاحبها إذا وجدّه . فأمَّ مكَّة ففي لُقَطَتِهَا خلاف فقليل : إنها كسائر البلاد . وقيل : لا لهذا الحديث .

والمُرَاد بالإنشاد الدِّوَامُ عليه وإلا فلا فائدة لتخصيصها بالإنشاد . واختار أبو عبيد أنه ليس يَحِلُّ لِلْمُلْطَقِطِ الانْتِقَاعُ بها وليس له إلا الأنشاد . قال الأزهرى : فَرَقَ بقوله هذا بين لُقَطَة الحَرَمِ ولُقَطَة سائر البلادان فإن لُقَطَة غيرها إذا عُرِّفَتْ سَنَةً حَلَّ الانْتِفَاعُ بها وجعل لُقَطَة الحَرَمِ حَرَامًا على مُلْطَقِطِهَا والانتفاع بها وإن طال تعرّفه لها وحكم أنها لا تَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا بِبِنْيَانِ تَعْرِيفِهَا ما عاش . فأمَّ أن يأخذها وهو يَنْوِي تَعْرِيفَهَا سَنَةً ثم يَنْتَفِعَ بها كلُّقَطَة غَيْرَهَا فلا .

[ه] وفي حديث عمر [ان رجلاً من بني تميم الّلقط شبكته فطلب أن يجعلها له] الشبكية : الأبار القرية المماء . واللقاطها : عثورها عليها من غير طلب . - وفيه [المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ولقريطها وولدها الذي لاعتت عنه] اللقريط : الطفلة الذي يوجد مرمياً على الطرُق لا يعرف أبوه ولا أمه فَعِيلُ بمعنى مفعول .

وهو في قول عامّة الفقهاء حُرٌّ لا ولاءَ عليه لأحد ولا يرثه مُلْطَقِطُهُ . وذهب بعض أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث على ضعفه عند أكثر أهل النقول